القواعد الفقهية في أجوبة ابن سحنون

الدكتور حمزة أبو فارس

جامعة الفاتح

اعتنى الناس في العقود الأخيرة بعلم القواعد الفقهية فألفوا الكتب العديدة في ذلك ، وتتبعوا تطور هذا العلم على مدار تاريخ الفقه الإسلامي ، فألقت إلينا المطابع ودور النشر عشرات الكتب في هذا الموضوع . ثم اتجه الباحثون المعاصرون إلى استخراج القواعد من بعض الكتب الفقهية في المذاهب المختلفة ، فأحببت أن أسهم بهذه الأوراق في تبيان القواعد الفقهية عند علم من أعلام فقهنا الإسلامي .

وأهمية هذه الدراسة تتضح عند ما يعرف القارئ أن صاحب هذا الكتاب عاش في القرن الثالث الهجري ، وأنه من أوائل من صاغ بعض القواعد والضوابط الفقهية .

قسمت هذا البحث إلى أربعة أقسام :

القسم الأول في التعريف بابن سحنون صاحب الكتاب .
القسم الثاني في التعريف بكتاب الأجوبة .
القسم الثالث في الكلام عن القواعد الفقهية .
القسم الرابع في استخراج القواعد والضوابط الفقهية من كتاب الأجوبة ودراستها .

القسم الأول : في التعريف بابن سحنون

محمد بن سحنون هو ابن الإمام المشهور عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون ، أصلهم من الشام .

ولد ابن سحنون على رأس المائتين[1] ، وسلمه والده إلى المؤدب موصياً إياه بأن لا يؤدبه إلا بالكلام الطيب والمدح ، لا بالتعنيف والضرب [2] .

شيوخه :

تتلمذ ابن سحنون لأشهر شيوخ بلده ، ومن أهمهم :

1 ـ والده سحنون بن سعيد . سمع ابن سحنون أباه وبه تفقه . قال يحيى بن عمر : وكان يناظر أباه ، وكان يسمع بعض كتب أبيه في حياته ، يأخذها الناس عنه قبل خروج أبيه ؛ فإذا خرج أبوه قعد مع الناس يسمع معهم من أبيه [3] .

2 ـ موسى بن معاوية الصمادحي ، من ولد جعفر بن أبي طالب . كان عالما بالفقه والحديث ، ثقة مأمونا . سمع منه ابن سحنون [4] . توفي سنة 225 هـ .

3 ـ عبد الله بن أبي حسان اليحصبي . سمع من مالك وغيره وسمع عليه خلق منهم محمد بن سحنون . توفي سنة 229 هـ [5] .

4 ـ عبد العزيز بن يحيى المدني . سمع من مالك الموطأ وغيره ، وسمع من الليث وجماعة من محدثي أهل المدينة . كان يملي من حفظه . سمع منه محمد بن سحنون ، عندما قدم القيروان سنة 225 هـ ، وقد خرج منها سنة 226 هـ[6] . لم أقف على تاريخ وفاته .

---

(1) ابن حارث الخشني : طبقات علماء إفريقية ص 132 .

(2) عياض : ترتيب المدارك ج4 ، ص205 .

(3) م . ن .

(4) م . ن ج4 ، ص204 ، وابن حارث ، طبقات علماء إفريقية ص 129 . وتنظر ترجمة الصمادحي في المالكي : رياض النفوس ج1 ، ص376 ـ 384 .

(5) أبو العرب : طبقات علماء إفريقية ص 75 ـ 76 .

(6) أبو العرب : طبقات علماء إفريقية ص 78 .

رحلته إلى المدينة :

رحل محمد بن سحنون إلى المشرق فلقي بالمدينة أبا مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم الزهري ، أحد رواة الموطأ عن مالك ، وأحد شيوخ البخاري ومسلم . وقد توفي أبو مصعب سنة 241 هـ [1] .

كما لقي بها أيضا يعقوب بن حميد بن كاسب ، المحدث الحافظ ، اختُلف في توثيقه ، روى عن مالك ، وإبراهيم بن سعد ، وابن أبي حازم . توفي سنة 241 هـ [2] .

وسمع ابن سحنون من سلمة بن شبيب ، نزيل مكة ، الذي كان قد سمع من يزيد بن هارون ، وأبي داوود الطيالسي ، وعبد الرزاق ، ومحمد بن يوسف الفريابي ، وتوفي سنة 247 هـ [3] .

تآليفه :

كان ابن سحنون من حفاظ مذهب مالك ، كثير الوضع للكتب ، غزير التآليف ، لما عرض كتابه على محمد بن عبد الحكم مع كتاب ابن عبدوس قال في كتاب ابن عبدوس : هذا كتاب رجل أتى بعلم مالك على وجهه ، وقال في كتاب ابن سحنون : هذا كتاب رجل سبح في العلم سبحاً [4] .

تآليفه كثيرة أهمها :

1) المسند في الحديث[5] .

2) الكتاب الكبير ، وهو على ما ذكر بعض العلماء يحوي فنونا مختلفة من العلوم ، ويتكون من مائة جزء : عشرون في السير ، وخمس وعشرون في الأمثال ، وعشرة في آداب القضاة ، وخمسة في الفرائض ، وأربعة في الإقرار ، وأربعة في التاريخ والطبقات ، والباقي في فنون العلم[6] .

---

(1) تنظر ترجمته في عياض : ترتيب المدارك ج3 ، ص347 .

(2) تنظر ترجمته في عياض : ترتيب المدارك ج3 ، ص350 والذهبي سير أعلام النبلاء ج11 ، ص158 .

(3) عياض : ترتيب المدارك ج4 ، ص204 والذهبي السير ج12 ، ص256 ـ257 .

(4) ابن حارث : الطبقات ص 129 .

(5) عياض : ترتيب الممدارك ج4 ، ص207 .

(6) م . ن ج4 ، ص207 .

3) كتاب المعلمين . وقد طبع هذا الكتاب أكثر من مرة[1] .

4) رسالة في السنة [2] .

5) كتاب في تحريم المسكر ، ولعله نفس الكتاب الذي سماه . تحريم النبيذ الذي دخل عليه أبوه سحنون وهو يؤلفه فنصحه أن يأخذ حذره ، لأنه يرد فيه على أهل العراق ، وهم أهل جدل ـ أن يسبقه قلمه لما يعتذر منه [2] .

6) رسالة فيمن سب النبي ﷺ [2].

7) رسالة في أدب المتناظرين [2] .

8) كتاب تفسير الموطأ[2] .

9) كتاب الحجة على القدرية[2] .

10) كتاب الحجة على النصارى[2] .

11) كتاب الإباحة [2] .

12) كتاب الإمامة[3] .

القسم الثاني : كتاب الأجوبة

هذا الكتاب مشهورة نسبته إلى ابن سحنون عند المالكية ، لكن كثيراً من العلماء يشككون في نسبة النسخة المتداولة منه إليه .

وسبب هذا التشكيك أن ابن سحنون ألف الأجوبة وتداولها الناس ، وكانت مختلطة غير منسقة الفصول ، فزاد فيها بعض المغرضين والعابثين بعض الزيادات التي لم يقلها مؤلفها ، وشاعت تلك النسخ المزيدة بين الناس وتداولوها ، ووصلت إلى ابن سحنون فاندهش لما أصابها ، وعزم على تأليفها من جديد . والحقيقة أن ما فعله ابن سحنون ليس تأليفاً جديداً ، وإنما هو تهذيب وتفصيل وتصحيح قام به بنفسه للأجوبة

(1) حققه حسن حسني عبد الوهاب ونشره سنة 1351هـ وأعاد تحقيقه محمد العروس المطوي ونشر بدار الكتب الشرقية بتونس سنة 1972 م .

(2) عياض : ترتيب الممدارك ج4 ، ص207 .

(3) م . ن ج4 ، ص209 .

التي أجاب بها أسئلة تلميذه محمد بن سالم [1] .

وقد نص في نسخ هذا التهذيب والتصحيح على ذلك وذكر في المقدمة الفصول التي احتواها ، ونبه على أن كل ما لم يناسبها ويجانسها فهو من النسخ الفاسدة[2] . ولما انتشرت النسخ القديمة والجديدة تخوف الناس مما في هذه الأجوبة وهجروها احتياطاً[3] ، حتى قال فيها صاحب الطليحة أثناء ذكره الكتب التي لا يفتى منها ؛ لأنها غير ثابتة النسبة إلى مؤلفيها :

ومنه الأجوبة للسحنون فعزوها له من الجنون[4]

وسبب ذلك أنهم لم يطلعوا على النسختين فيهتدون إلى الأصح عند المقارنة .

وكان أحد الباحثين من تونس[5] قد سجل هذه الأجوبة أطروحة في فرنسا ، ولما لم يطلع إلا على نسخ تمثل إحدى النسختين توقف عن العمل سنوات عديدة حتى ظفر بصورة من النسخة التي تمثل النسخة المفقودة ، وهي النسخة التي نهى ابن سحنون عن الاعتماد عليها والأخذ منها ، فأزاح هذا الإشكال ، وعرفنا أن النسخ التي بين أيدينا تمثل النسخة الصحيحة التي هذبها وفصلها محمد بن سحنون ، فانتهى هذا التشكيك وثبتت النسبة إلى المؤلف .

محتويات الكتاب :

ألف ابن سحنون كتابه ـ كما ذكرنا ـ في عشرين فصلا هي :

الشهادة ـ القضاء ـ النكاح ـ الطلاق ـ البيوع ـ الحيازة ـ الاستحقاق والدعاوى والخصومة ـ السرقة والحرابة ـ الأطعمة ـ الأيمان ـ العدا والجنايات ـ الصيد والذكاة ـ الرعاة ـ الأحباس ـ الأصول ـ الدماء والديات ـ اللقطة ـ الوضوء والصلاة ـ الصوم ـ فصل جامع .

---

(1) لم يستطع محقق الكتاب الأستاذ حامد العلويني ـ رحمه الله ـ التعرف على هذا التلميذ .

(2) تنظر أجوبة ابن سحنون مخطوطة الأسكوريال ورقة 2 ص و .

(3) انظر مقدمة محقق الأجوبة ص 8 ـ9 .

(4) القلاوي : الطليحة ص 84 .

(5) هو الأستاذ حامد العلويني وقد توفي سنة 1999 م بعد أن أتم العمل فيها . فرحمه الله رحمة واسعة .

نشر الأجوبة :

حقق هذه الأجوبة الباحث المذكور على ست نسخ خطية ترجع إلى فئتين ، ونشرها المحقق بعد أن قدم لها بدراسة موسعة مفيدة .

أهمية كتاب الأجوبة :

ترجع أهمية أي كتاب إلى أمرين : أولهما الثقة بعلم مؤلفه ، وثانيهما الاستفادة من مادته فيما ينفع الناس .

وهذان الأمران توفرا في أجوبة ابن سحنون ، فمؤلفها من فطاحل علماء المدرسة المالكية وهي تحوي مسائل تهم الناس إلى يومنا هذا .

من ذلك عندما سئل عمن بعث خادمه أو زوجته أو بعض أولاده يلقط الزرع أو الزيتون أو التمر في أجنة الناس وفدادينهم . أيقدح ذلك في شهادته أم لا ؟

فقال : بلغني عن مالك أنه قال : إن كان أصحاب الأجنة والفدادين لا يعبئون باللقط ويتركونه يبقى هنالك ضائعاً للبهائم والطيور ـ سواء لقطه الخادم أم لم يلقطه ـ فلا بأس بذلك لمن لقطه ، بل هو مأجور في جمعه إياه من الضياع . وإن كان شيئا يعود إليه أصحاب الأجنة والفدادين ويلقطونه فهو حرام لمن لقطه بغير إذنهم ، من أكله كان جرحة في شهادته [1] .

القسم الثالث : في القواعد الفقهية

تعريفها :

القواعد جمع قاعدة ، وهي في اللغة الأساس والأصل ، ولذا قيل لأساسات البناء ودعائمه قواعد ، والألواح التي يبنى عليها الهودج قواعد كذلك[2] . فكانت تستعمل في المحسوسات .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: 127]، وقوله سبحانه : ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: 26].

ثم استعملت في الأمور المعنوية ، فقيل : قواعد العلوم .

(1) الأجوبة ورقة 6 (و) و (ظ) مخطوطة الأسكوريال .

(2) لسان العرب ج5 ، ص3689 (قعد) .

أما في الاصطلاح فلها تعريفات كثيرة يقرب بعضها من بعض فابن السبكي يعرفها بأنها : (الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها) [1] .

ويعرفها بعضهم بقوله : (قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها) [2] .

ويذهب أحد الباحثين المعاصرين إلى أنها (مجموعة فروع وجزئيات تحتكم إلى أصل واحد ، وتنضبط بأساس واحد يشملها جميعا أو يشمل أغلبها) [3] . ثم يعدل تعريفه هذا فيقول : (حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغته تجريدية محكمة ، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية) [4] .

بينما يرى باحث آخر أن تلك التعاريف لا تسلم من الاعتراض ويقرر أن التعريف الأنسب هو : (قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا فقهية كلية) [5] .

وهذا التعريف الأخير أراد به صاحبه أن يسلم من عدة اعتراضات منها :

أن وصفه القواعد بالفقهية ليخرج بها قواعد العلوم الأخرى . والحق أن التعريفات السابقة وضعها أصحابها للقواعد بصفة عامة ، ولم يخطر ببالهم أن تعريفهم خاص بالقاعدة الفقهية .

وقوله جزئياتها قضايا فقهية كلية يفيد شيئين :

الأول : أنه ما زال يتحدث عن القاعدة الفقهية خاصة ولذلك كرر كلمة فقهية .

الثاني : أنه في هذا التعريف تدخل القواعد الصغرى ، لأنها قضايا وليست جزئيات فرعية فيشمل بذلك القواعد الفقهية الكلية الكبرى ، وما انضوى تحتها واتصل بها من قواعد أخرى . أما التعاريف السابقة فإنها لا تشمل القواعد الكلية الكبرى إلا من حيثية واحدة ، وهي وجود جزئيات تحتها غير محصورة ، ولا تشملها من حيث إن تحتها قواعد صغرى .

وإذا تأملنا كلامه وجدناه منطقيا غير أن التعريفات السابقة وما شابهها تتحدث

(1) الأشباه والنظائر لابن السبكي ج1 ، ص11 .

(2) شرح جمع الجوامع للمحلي ج1 ، ص21 .

(3) قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الأشراف لمحمد الروكي ص 109 ـ 110 .

(4) نظرية التقعيد الفقهي لمحمد الروكي ص 48 .

(5) القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين ص 54 .

عن القواعد بصورة عامة كبراها وصغراها بدون نظر إلى الحيثية التي ذكرها .

موضوعها :

تبحث القاعدة الفقهية في أفعال المكلفين .

فائدتها :

لدراسة القواعد فوائد كثيرة منها :

1 ـ تكوين الملكة الفقهية لدى الباحث .

2 ـ جمع الجزئيات والفروع المتناثرة تحت ضابط واحد .

3 ـ إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها ؛ فإن معرفة القاعدة العامة وما ينـدرج تحتهـا من فروع يعطي تصوراً واضحا عن قصد الشريعة [1] .

وقد لخص هـذا كلـه القـرافي[2] إذ قـال : (هـذه القواعـد مهمـة في الفقـه عظيمـة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف . . . ومن ضبط الفقه بقواعـده اسـتغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات) [3] .

ويمكن أن تضاف إلى ذلك فوائد أخرى :

4 ـ تسهل على غير المتخصصين الاطلاع على الفقه الإسـلامي لاسـتمداد الحكـم منه .

5 ـ ولما كانت أكثر هذه القواعد متفقا عليها ؛ فـإن حفظهـا يسـاعد الطالـب علـى فهم المسائل الفقهية عند المذاهب الأخرى .

6 ـ حفظ وحدة الفقـه الإسـلامي ودفـع التنـاقض عنـه . فبمعرفـة القواعـد الفقهيـة الكلية وحفظها تُربط جزئيـات الفقـه بكلياتهـا ، فـلا يقـع الفقيـه في التنـاقض ـ إذا غابـت عنه ـ[4] . وقد لخص القـرافي ـ رحمـه الله ـ ذلـك فقـال : « ومـن جعـل يخـرِّج الفـروع

(1) ينظر مقدمة تحقيق قواعد المقري لأحمد بن عبد الله حميد ج1 ، ص112 ـ 113 .

(2) أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي . فقيه مالكي مشهور . من تآليفـه : الـذخيرة والفـروق وتنقـيح الفصـول . تـوفي سنة 684 هـ ، الديباج المذهب لابن فرحون ج1 ، ص236 ـ 239 .

(3) الفروق ج1 ، ص3 .

(4) القواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد عثمان شبير ص 80 .

والمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع ، واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت»[1] .

7 ـ إعادة تكوين هيكلة للفقه الإسلامي :

يفيد تجميع القواعد الفقهية وترتيبها وتبويبها في بناء هيكلة جديدة للفقه الإسلامي ويحقق أهدافاً كثيرة منها .

أ ـ تفسير كثير من النصوص القانونية المستمدة من الشريعة الإسلامية بسهولة للقانونين الذين ليس لهم اطلاع واسع على الفقه الإسلامي .

ب ـ التمهيد لصياغة نظريات كلية للفقه الإسلامي يستفيد منها غير المتخصصين فيه[2] ، بل والمتخصصون كذلك ، إذ تسهل عليهم استخراج الحكم بدل البحث في كتب الفروع ، خصوصاً ونحن نعرف أن كتب الفقه يكثر فيها الاستطراد ، فلا تجد كل الفروع في مظانها وإنما يذكرها المؤلف لمناسبة ما في غير موضعها ، فلا يعثر عليها إلا من يقرأ الكتاب كله .

ولعلنا نختم هذه الفوائد بما ذكره أحد علماء هذا الفن حاثاً على تعلمه .

قال ابن نجيم[3] عن القواعد الفقهية : (وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى)[4] .

فضلها :

ومن فائدتها يتبين فضلها . وقد أشار إلى ذلك القرافي وابن نجيم في كلامهما الذي نقلناه .

مرتبتها :

ويعبر عنها علماء المنطق بنسبتها ، ويمكن التعبير عنها بمكانتها من العلوم :

---

(1) الفروق للقرافي ج1 ، ص3 .

(2) القواعد الكلية لمحمد عثمان شبير ص 80 .

(3) زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم . ولد بالقاهرة سنة 926 هـ ، وأخذ عن علمائها مؤلفاته كثيرة . توفي سنة 970 هـ ، الطبقات السنية لتقي الدين التميمي الداري الغزي ج3 ، ص275 ـ 276 .

(4) الأشباه والنظائر ص 15 .

جعلها القرافي أحد قسمي أصول الشريعة حيث قال : (فإن الشريعة المعظمة المحمدية ـ زاد الله منارها شرفا وعلوا ـ اشتملت على أصول وفروع . وأصولها قسمان : أحدها المسمى بأصول الفقه ، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة ، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح . والثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد . . .) [1] .

نشأتها :

لا شك أن القواعد الفقهية كانت مبثوثة داخل كتب الفروع الفقهية ، إذ أنها مرتبطة بالفقه نفسه ، فإن المجتهدين من فقهاء الإسلام عندما استنبطوا أحكاما لنوازل مختلفة ، كانوا كثيرا ما يستنبطون قواعد فقهية ، ولو لم يتوقفوا عندها ولم يفردوها بالتأليف ، وذلك نجده واضحا في مدونة سحنون ـ رحمه الله ـ مثلا .

لكن نشأتها بصيغتها المعروفة اليوم لم تكن وليدة يوم وليلة .

ومع أن كثيرا من القواعد الفقهية مستند إلى آيات من الكتاب العزيز ، وبعضها هو نص أحاديث نبوية ، من جوامع كلمه ﷺ كما سنعرف عند حديثنا عن مستندها الشرعي ، فإن أقدم خبر ـ عندنا ـ يتعلق بمسألة جمع القواعد الفقهية ، ومحاولة إرجاع الفروع إليها ما ذكره السيوطي[2] في أشباهه قائلاً : (حكى القاضي أبو سعيد الهروي[3] أن بعض أئمة الحنفية بهراة (بلد من بلدان ما وراء النهر) بلغه أن الإمام أبا طاهر الدباس[4] إمام الحنفية بما وراء النهر ـ رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة ، فسافر إليه ، وكان أبو طاهر ضريراً ، وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه ، فالتف الهروي بحصير ، وخرج الناس ، وأغلق أبو طاهر المسجد ، وسرد من تلك القواعد سبعا ، فحصلت للهروي سعلة ، فأحس به أبو

(1) الفروق ج1 ، ص2 ـ 3 .

(2) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . فقيه شافعي مشهور مصنفاته قاربت الألف . توفي سنة 911هـ . الضوء اللامع ج4 ، ص65 .

(3) لعله أبو سعيد محمد بن أحمد الهروي من فقهاء الشافعية توفي في حدود الخمسمائة . طبقات الشافعية الكبرى . لابن السبكي ج5 ، ص365 ـ 371 .

(4) محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس من أئمة الأحناف . ومن أقران الكرخي . لم يذكروا تاريخ وفاته . غمز عيون البصائر ج1 ، ص50 .

طاهر ، فضربه ، وأخرجه من المسجد ، ثم لم يكررها فيه بعد ذلك ، فرجع الهروي إلى أصحابه وتلا عليهم تلك السبع .

قال القاضي أبو سعيد : فلما بلغ القاضي حسينا ذلك رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد . . .)[1] .

أما ابن نجيم فإنه يجعل الذي سافر إلى أبي طاهر الدباس أبو سعيد الهروي الشافعي[2] ، الذي نقل عنه الحكاية السيوطي ـ وهذا خطأ ؛ إذ أن أبا سعيد هذا متأخر كثيرا عن زمن أبي طاهر الدباس ، وقد نبه الحموي[3] على هذا الخطأ ، واستغرب فعل الدباس ؛ لأنه نوع من كتمان العلم ، يجب أن لا يصدر عن عالم .

ولا غرابة في ذلك ـ عندي ـ وليس ذلك من كتمان العلم ، إذ أن الرجل ما زال آنذاك بصدد تأليف هذه القواعد ، ومن حقه أن يخاف سرقة جهده ونسبته إلى الغير ـ كما يحدث في كثير من الأزمنة ـ ولابد أنه سينشره ويذيعه بعد أن يستكمله .

وإنما الغرابة من فعل الهروي من اختفائه في الحصير ـ إن صحت الحكاية ـ وإيهامه الدباس أن لا أحد في المسجد .

والقواعد التي رد القاضي حسين فروع المذهب الشافعي إليها هي :

1 ـ اليقين لا يزال بالشك .

2 ـ المشقة تجلب التيسير .

3 ـ الضرر يزال .

4 ـ العادة محكمة .

قال السيوطي : وضم بعض الفضلاء إلى هذه قاعدة خامسة وهي :

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 7 والقاضي حسين هذا هو أبو علي حسين بن محمد المروروذي من أئمة الشافعية ، ومن كبار أصحاب القفال . توفي سنة 462 هـ . ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ج4 ، ص356 .

(2) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 15 ، 16 .

(3) أحمد بن محمد الحسني الحموي من علماء الأحناف . له مصنفات منها غمز عيون البصائر شرح به كتاب ابن نجيم . توفي 1098 هـ . تاريخ الجبرتي ج1 ، ص85 . وينظر كلام الحموي في غمز عيون البصائر ج1 ، ص50 ـ 51 .

5 ـ الأمور بمقاصدها [1] .

السند الشرعي للقواعد الفقهية :

تستند القواعد المتفق عليها إلى الكتاب والسنة والإجماع .

وتستند القواعد المختلف فيها إلى الكتاب والسنة ومصادر التشريع الأخرى واجتهادات الفقهاء فيها .

مثال القسم الأول :

قاعدة اليقين لا يزال بالشك فإنها تستند إلى مجموعة أحاديث ، منها قوله ﷺ : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » [2] .

قاعدة المشقة تجلب التيسير تستند إلى آيات قرآنية كثيرة منها قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185] . وإلى أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ : « إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه »[3] .

وقاعدة الضرر يزال تستند إلى أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »[4] .

وقاعدة العادة محكمة تستند إلى أحاديث تحيل المكلف في بعض الأحكام إلى العرف ، منها قول الرسول ﷺ لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »[5] .

وقاعدة الأمور بمقاصدها تستند إلى قول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »[6] .

---

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 7 ، 8 .

(2) صحيح مسلم بشرح القاضي عياض ، إكمال المعلم ج2 ، ص208 كتاب الحيض . باب من تيقن الطهارة وشك في الحدث فإنه يصلي بطهارته رقم الحديث 362 .

(3) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان فتح الباري ج1 ، ص78 .

(4) رواه مالك في الموطأ مرسلا ج2 ، ص745 كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق وابن ماجه في سننه موصولاً ج2 ، ص784 وفي إسناده إنقطاع .

(5) أخرجه البخاري حاشية السندي ج2 ، ص25 .

(6) رواه الستة ومالك في الموطأ محمد بن الحسن ص 341 رقم الحديث 983 .

مثال القسم الثاني :

قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ، تستند إلى قول النبي ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »[1] .

صياغة هذه القواعد :

ويثار هنا سؤال : متى صيغت هذه القواعد بهذه الألفاظ ومن فعل ذلك ؟

هذا سؤال تصعب الإجابة عنه ؛ لأن كثيرا من القواعد مرت بمراحل من التعديل والتنقيح حتى وصلت إلى صورتها النهائية .

فإذا استثنينا بعض القواعد التي حوفظ على لفظها من الحديث النبوي الشريف مثل « لا ضرر ولا ضرار » ، فإننا لا نستطيع أن ننسب إلى عالم معين صيغة بعينها إلا ما قاله الإمام الشافعي : (لا ينسب إلى ساكت قول) أو قاعدة : (إذا ضاق الأمر اتسع) فقد نسبها السيوطي إلى الإمام الشافعي أيضاً . أو تلك القواعد التي اهتدى إلى صياغتها أبو طاهر الدباس وقد مر بنا ذلك .

التأليف في القواعد الفقهية :

لم يصلنا تأليف أبي طاهر الدباس ، ولكن وصلتنا قواعد معاصره أبي الحسن الكرخي (ت 340 هـ) ثم توالت التآليف بعد ه تحت عناوين مختلفة ، بعضها خاص بالقواعد ، وبعضها معها غيرها من العلوم المشابهة ، مثل الفروق والأشباه والنظائر ، والكليات ، ومن أشهر هذه المصنفات في المدارس الفقهية السنية الأربعة :

أولا : المدرسة الحنفية

1 ـ رسالة أبي الحسن الكرخي (ت 340 هـ) ضمنها ما يقرب من أربعين قاعدة ، تعرف بأصول الكرخي . وهي مطبوعة متداولة .

2 ـ تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي (ت 430 هـ) والكتاب مطبوع أكثر من مرة .

3 ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت 970 هـ) وهو مطبوع مرات عديدة وعليه بعض الشروح .

---

(1) جزء من حديث رواه البخاري حاشية السندي ج2 ، ص3 كتاب البيوع باب تفسير المشبهات .

4 ـ قواعد المجلة العدلية ، وهي تسع وتسعون قاعدة ، قدم بها للمجلة ، وقد شرحها من شرح المجلة ، وأفردها بالشرح الشيخ أحمد الزرقا ـ رحمه الله ـ والمجلة وبعض شروحها ترجمت إلى العربية وطبعت ، كما طبع شرح الشيخ الزرقا أكثر من مرة .

5 ـ الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية للشيخ محمود بن حمزة الحسيني (ت 1305 هـ) وقد طبع هذا الكتاب أكثر من مرة .

ثانيا : المدرسة المالكية

1 ـ أصول الفتيا لابن الحارث الخشني (ت 361 هـ) وهذا الكتاب يتضمن كثيرا من الضوابط والقواعد والأصول والكليات الفقهية . وهو مطبوع .

2 ـ أنوار البروق على أنواع الفروق لأحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ) ، المشهور بفروق أو بقواعد القرافي . والمؤلف يذكر الفروق بين القواعد . طبع عدة مرات .

3 ـ ترتيب الفروق واختصارها لمحمد بن إبراهيم البقوري (ت 707 هـ) وهو ترتيب واختصار لفروق القرافي . وقد طبع في مجلدين في المغرب .

4 ـ اختصار ابن الشاط (ت 723 هـ) لفروق القرافي . تعقب فيه مؤلفه كثيراً مما ذكره القرافي . وقد طبع بهامش الفروق .

5 ـ القواعد لمحمد بن محمد المقري (ت 758 هـ) طبع منه قسم العبادات .

6 ـ إيضاح المسالك لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914 هـ) حقق وطبع عدة مرات .

7 ـ المنهج المنتخب لأبي الحسن علي بن قاسم الزقاق (ت 912 هـ) نظم فيه مجموعة من قواعد المذهب المالكي ، وأكثر هذه القواعد محل خلاف بين علماء المذهب .

وقد شرح أحمد المنجور (ت 995 هـ) هذا الكتاب شرحا مفيداً ، وأكمله الشيخ محمد مياره بنظم زادت أبياته على أبيات الأصل ، وشرح المؤلف هذا التكميل . والكتابان مطبوعان .

ثالثا : المدرسة الشافعية

تأخر التأليف في القواعد الفقهية عند علماء هذه المدرسة ، وجاء أكثره في كتب الأشباه والنظائر ، فمن هذه المصنفات :

1 ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام السلمي (ت 660 هـ) . وقد طبع الكتاب أكثر من مرة .

2 ـ الأشباه والنظائر لصدر الدين محمد بن الوكيل (ت 716 هـ) وقد طبع الكتاب في الرياض 1413 هـ 1993 م .

3 ـ المجموع المذهب في قواعد المذهب لصلاح الدين العلائي (ت 761 هـ) جمع فيه مؤلفه قواعد فقهية وأخرى أصولية . وقد طبعته وزارة الأوقاف الكويتية سنة 1994 .

4 ـ الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (ت 771 هـ) وقد طبع الكتاب محققاً .

5 ـ الأشباه والنظائر لسراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن (ت 804 هـ) . وقد حقق هذا الكتاب أحمد بن عبد العزيز الخضيري ، وطبعته دار القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي سنة 1417 هـ . في جزأين .

6 ـ المنثور في القواعد لبدر الدين الزركشي (ت 794 هـ) . وقد رتب المؤلف فيه القواعد على حروف المعجم ، وقد حقق الكتاب وطبع أكثر من مرة .

7 ـ الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي (ت 911 هـ) . وقد طبع هذا الكتاب مرات .

رابعاً : المدرسة الحنبلية

1 ـ القواعد النورانية لابن تيمية (ت 728 هـ) ورغم أن الكتاب في فقه الخلاف فإن فيه بعض القواعد المبثوثة . والكتاب مطبوع .

2 ـ القواعد لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت 795 هـ) . ذكر فيه ابن رجب مائة وستين قاعدة . والكتاب مطبوع متداول .

3 ـ القواعد الكلية والضوابط الفقهية ليوسف بن عبد الهادي (ت 909 هـ) وقد

حققه جاسم بن سليمان الدوسري ونشرته دار البشائر الإسلامية 1415هـ 1994م .

4 ـ مغني ذوي الأفهام للمؤلف السابق . ذكر مؤلفه في آخره حوالي سبعين قاعدة . وقد حققه عبد العزيز بن محمد آل الشيخ .

5 ـ القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت 1376 هـ) ذكر المؤلف في أول كتابه ستين قاعدة مع شرحها ، إلا أن بعض هذه القواعد أصولية . وقد طبع الكتاب أكثر من مرة .

هذه أهم المصنفات في القواعد الفقهية في المدارس الفقهية الأربعة .

وفي السنوات الأخيرة كثرت الكتابة في هذا الفن تأليفاً واستخراجاً من الكتب الفقهية ، وقد اطلعت على أكثر من ثلاثين مصنفاً غير المصنفات التي ذكرتها آنفاً .

وقد فطنت الجامعات لأهمية دراسة القواعد فجعلتها ضمن منهجها في الدراسة الجامعية والعليا .

ولا بأس أن نذكر آخر هذا الكلام أن المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده منهمك هذه الفترة في مشروع موسوعة للقواعد الفقهية تكون وفق منهج معين ـ ليس هذا وقت شرحه ـ ومرتبة على الحروف الهجائية ، تسهل على طلبة العلم والعلماء الوصول إلى مبتغاهم بأيسر السبل .

القسم الرابع :

استخراج القواعد والضوابط الفقهية التي حواها كتاب الأجوبة لابن سحنون :

نذكر في هذا القسم القواعد والضوابط الفقهية التي ذكرها مؤلف الأجوبة في كتابه ، وباستخراجها ثبت أن الأقدمين اعتنوا بالقواعد وذكروها في مؤلفاتهم غير أنهم لم يفردوها بالتأليف .

وقد اتبعت في استخراج هذه القواعد المنهج الآتي :

1 ـ ذكر القاعدة أو الضابط الفقهي بالألفاظ التي ذكرها المؤلف .

2 ـ تطبيق القاعدة من خلال الفرع أو الفروع التي استشهد لها المؤلف بتلك القاعدة .

3 ـ ذكر القاعدة التي تقابلها في التآليف المتأخرة عن الأجوبة خصوصاً في مجلة

الأحكام العدلية إن وجدت .

4 ـ ذكر القاعدة الكلية الكبرى التي تشمل القاعدة التي ذكرها المؤلف إن كانت تابعة لها .

وها هي القواعد والضوابط التي ذكرها ابن سحنون في أجوبته :

1 ـ (تجوز شهادة الأمثل فالأمثل في كل موطن) :

ذكر ابن سحنون هذا الضابط أثناء كلامه عن الشهادات في النوازل التي لا يحضرها العدول ؛ لأن الحدث يأتي فجأة دون استعداد للإشهاد عليه ، مثل الجراحات في الفتن ، والأيمان في الخصومات ، والإقرار والإنكار بين القوافل والمسافرين ، وفي مجامع النساء في الأعراس وغيرها ، والمواضع التي لا عدول فيها للنكاح والطلاق والعتق والبياعات والصدقات وغير ذلك ، فشهادة الأمثل جائزة لضرورة احتياج الناس إلى ذلك ، ولو لم تجز إلا شهادة العدول في تلك النوازل لبطل أكثر الحقوق .

وقد فسر ابن سحنون الأمثل بقوله : « والأمثل أحسن القوم حالاً » ، بعد أن بين أن العدول حقيقة لا وجود لهم إلا الأشباه [1] .

2 ـ (العرف والعادة إذا عم واستمر جريه فهو كالشرط المصرح به) .

ذكر ابن سحنون ذلك في فصل السؤال عن النكاح[2] ، عندما سئل عن ما يلزم الزوجة من خدمة لزوجها ، وأجاب أنه يلزمها الخدمة الباطنة من طحن وتخبيز وعجن وفرش البيت وتنظيفه وسقيان الماء من موضع قريب ، ولا يلزمها الخدمة الظاهرة من نقل الحطب واحتشاش وخدمة صوف وقطن وكتان وقيام البهائم ، وحمل الثمار وجنيها إلا أن تتطوع به عن طيب نفس[3] . فإن أكرهها الزوج على ما لا يلزمها كان ذلك جرحة في شهادته .

ثم سئل عمّا إذا جرت العادة في البلد باستخدام النساء في الخدمة الظاهرة ، هل يقضي بذلك على المرأة إذا امتنعت ؟ وهل يؤثر ذلك في فساد النكاح كالبيع أو لا؟

فأجاب بأن العلماء اختلفوا في ذلك ، وبعد بيان أقوالهم وذكر القاعدة التي بدأنا

(1) كتاب الأجوبة ص 113 ـ 114 فقرة 46 فصل الشهادة .

(2) كتاب الأجوبة ص 153 الفقرة 138 .

(3) م . ن ص 152 فقرة 133 ، 138 .

الكلام بها رجح قول مالك أن النكاح يبطل باشتراط الزوج خدمة المرأة ، أو جرت به العادة ، معللا بأن مقارنة الخدمة للنكاح أشد من مقارنة البيع للنكاح الذي اختلف فيه العلماء ورآه مالك باطلا[1] .

ولعل أحداً يخطر بباله إشكال فيما ذكر ابن سحنون ، وذلك عندما تكون عادة بلد وعرفهم الخدمة الظاهرة على الزوجة ، وأن ذلك كالشرط ، وشرط ذلك مبطل للنكاح ، فكيف المخرج من ذلك ؟

أقول : المخرج من ذلك هو أن يصرح أثناء العقد شفاها أو كتابة بعكس ما جرى به العرف حتى يبطله ، فلا يكون له وزن ، وبالتالي يصبح النكاح صحيحا .

فإذا أرادت الزوجة أن تعين زوجها تطوعا بعد النكاح والتصريح المذكور فلها ذلك .

عودة إلى القاعدة :

هذه القاعدة التي ذكرها صاحب الأجوبة هي التي اكتملت صياغتها فيما بعد فأصبحت : (المعروف عرفا كالمشروط شرطا)[2] .

3 ـ (كل من اشترط شرطا جائزا في الشرع فله شرطه) :

ذكر المؤلف هذه القاعدة حجة لجوابه عندما سئل عمّن اشترى فأسا أو منجلا ، أو ما أشبه ذلك من الحداد واشترط نوعا طيبا من الحديد فاحتمله على ذلك . ثم وجد المشتري نوع الحديد بخلاف ما اشترط ، هل يرده عليه ؟

فأجاب ابن سحنون بنعم واحتج بذكر القاعدة[3] .

وهي كما نلاحظ في صياغتها النهائية ، فقد استعملها الفقهاء قديماً وحديثاً بهذا اللفظ .

4 ـ (الأصل الجهل حتى يثبت العلم) :

ذكر ابن سحنون هذه القاعدة عندما سئل عمّن كان له قِبَل رجل ميراث فساومه

(1) م . س ص 152 ـ 154 فقرة 135 ، 138 .
(2) تنظر القاعدة 42 المادة 43 من مجلة الأحكام العدلية بشرحها للشيخ أحمد الزرقا ص 237 ـ 238 .
(3) كتاب الأجوبة ص 171 فقرة 174 .

في الموضع الذي له فيه الميراث واشتراه ، ثم قام ـ بعد المساومة أو بعد البيع ـ يطلب حقه من الميراث أله ذلك أم لا ؟

فأجاب أن المساومة والبيع يبطلان حقه في الميراث ؛ لأن شراءه ومساومته إسقاط لكل حق له في ذلك بشرط علمه بإرثه . وأما إن كان جاهلا به فله أخذ ميراثه بعد البيع وغيره .

فقيل له : لو ادعي الذي بيده الميراث أن القائم كان عالماً بنصيبه حين ساومه أو اشتراه ، وادعى القائم أنه جاهل بنصيبه ؟

قال ابن سحنون : القول قول من ادعى الجهل ، مع يمينه ، إن كان ممن يظن به علم ذلك . واحتج لجوابه بالقاعدة المذكورة[1] .

5 ـ (يحمل الناس على سنتهم وعاداتهم وعرف بلدهم) :

ذكر هذه القاعدة أثناء كلامه عن عيوب الحيوان التي يرد بها . فعندما سئل عن قوم يدرسون ويحملون على البقر ، هل ترد إذا هي لم تدرس ولم تحمل ؟ أجاب بالقاعدة التي ذكرناها ، ولم يزد عليها شيئاً[2] .

وهي قاعدة مرتبطة بالعرف ، ومنطوية تحت القاعدة الكلية الكبرى : (العادة محكمة) .

6 ـ (الظالم أحق أن يحمل عليه) :

ذكر ذلك في معرض حديثه عن المديان المليء يمتنع عن الإنصاف[3] ، فيأتيه صاحب الدين بمن يقهره على الدفع بل ويأخذ منه أكثر من الدين ، هل يغرم صاحب الدين الزائد الذي أخذه صاحب الحرس ؟

فأجاب بأنه إذا كان الدائن ينتصف من المديان من غير حرس فإنه يغرم الزائد ، وإن كان لا يستطيع بغير هذه الوسيلة فالزائد هدر ؛ لأن المديان هو الذي تسبب في ذلك ، ثم ختم كلامه بالقاعدة المذكورة مستدلاً بها على رأيه[4] .

---

(1) م . س ص 213 ـ 214 . فقرة 259 ، 260 .

(2) م . ن ص 217 فقرة 267 .

(3) أي دفع الحق إلى صاحبه .

(4) كتاب الأجوبة ص 219 فقرة 272 .

7 ـ (العمد والخطأ في أموال الناس سواء) :

ذكر ذلك عندما سئل عن رجل طلب دابة ليدرس بها ، فربطها في الـدراس ، فرفـع يده بالسوط ليضربها ، فنفرت وسقطت فماتت أو انكسرت[1] ، أتراه ضامناً أم لا ؟

فبين أن ابن القاسم يضـمنه ، وابـن وهـب لا يضـمنه ، ثـم أدلى برأيـه قـائلاً : « إذا ضربها ضرباً عنيفاً خارجاً عـن المعتـاد ، فـأراه ضـامناً ؛ لأن ذلـك جنايـة يـده» . وخـتم كلامه بذكر هذا الضابط . ونلاحظ من كلامه أنه يرى رأي ابن وهب في هذه المسألة[2] .

8 ـ (الضرر مرفوع كان قديماً أو حديثاً) :

استشهد ابن سحنون بهذه القاعدة في جواب سؤال بشـأن مـن لـه شـجرة في أرضـه فطالت ومالت فأضرت بأرض جاره . فذكر أقوال بعض العلماء في هذه المسـألة ، وابتـدأ بقول ابن كنانة بأن يقطع ما مال من الشـجرة علـى أرض جـاره ، كانـت الشـجرة أقـدم أو الأرض أقدم[3] .

وهذه القاعدة هي التي صاغتها مجلة الأحكام العدليـة في المـادة السـابعة ، القاعـدة السادسة بلفظ (الضرر لا يكون قديماً)[4] .

وهي تابعة للقاعدة الكلية الكبرى : (الضرر يزال) .

9 ـ (حرمة النفس أعظم عند الله من حرمة المال) :

ذكر المؤلف هذا الضابط في معرض احتجاج أشهب لوجوب الصلح بالمـال علـى القاتل ، إذا عرضه أولياء المقتول فقد قال أشهب : (الخيار لأوليـاء المقتـول ، في الصـلح والقصاص ، فإذا اختاروا الصلح وجب على القاتل إعطاؤه ، أحب أم كره) . ثم ذكـر هـذا الضابط الذي قدمناه[5] ، وهو ضابط مقاصدي واسع .

10 ـ (القول قول مدعي الأصل) :

ذكر هذا الضابط الفقهي في جواب سؤال قدم إليـه : إن اختلـف الزوجـان ، فقالـت

(1) في المطبوع من الأجوبة : فماتت و انكسرت .
(2) كتاب الأجوبة ص 283 فقرة 368 فصل السؤال عن العدا والجنايات .
(3) م . ن ص 326 فقرة 442 فصل الأصول .
(4) مجلة الأحكام العدلية بشرح أحمد الزرقا ص 101 ـ 104 .
(5) كتاب الأجوبة ص 341 فقرة 475 فصل الدماء والديات .

الزوجة : خالعتني وأنا صغيرة غير رشيدة ، وقال الزوج : بل بعد البلوغ والرشد . لمن القول ؟

فأجاب بهذا الضابط[1] موضحاً أن القول قول المرأة في هذه المسألة وقد استعمل الفقهاء هذا الضابط كثيراً في أبواب الدعاوى والقضاء .

11 ـ (الأصل السفه حتى يثبت الرشد) :

ذكر هذا الضابط دليلاً على أن القول قول المرأة في الفرع السابق وأن على الزوج البينة على ثبوت الرشد[2] .

ونختم هذه القواعد التي استخرجناها من كتاب الأجوبة لابن سحنون بالتنبيه على أنه يوجد خلاف كبير بين العلماء على بعض الأصول مع اتفاقهم على أن القول قول مدعي الأصل ، إذ أن الإشكال هو ما هو الأصل ؟ وينبنى على هذا الخلاف الخلاف في كثير من الفروع[3] .

خاتمة :

هكذا رأينا كيف استعمل ابن سحنون في القرن الثالث الهجري القواعد والضوابط الفقهية حجة وأدلة لبعض أجوبته في نوازل وقعت في عصره .

ومع أنها قليلة لكنها مفيدة ، وفي عملنا هذا تنبيه للعلماء إلى العكوف على الكتب الفقهية في المذاهب المختلفة لاستخراج القواعد الفقهية منها للاستفادة منها في نوازل عصرنا حيث تطور الحياة وما نشأ عنه من نوازل لم تكن معروفة من قبل . وفقنا الله لصالح القول والعمل وجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم إنه سميع قريب مجيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

---

(1) م . ن ص 447 فقرة 680 فصل جامع وهو الفصل الأخير من الأجوبة .

(2) م . ن ص 446 ، 447 فقرة 680 فصل جامع .

(3) لمزيد من التفصيل ينظر الإسعاف بالطلب للتواتي ص 273 وما بعدها طبعة دار الحكمة طرابلس .

مصادر البحث

1 ـ القرآن الكريم رواية قالون عن نافع . طبعة ليبيا .
2 ـ أبو العرب : طبقات علماء إفريقية وتونس تحقيق علي الشابي ونعيم اليافي الدار التونسية للنشر تونس والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر الطبعة الثانية 1985م .
3 ـ أحمد الزرقاء : شرح القواعد الفقهية دار القلم دمشق الطبعة الثانية 1409 هـ 1989 م .
4 ـ البخاري : الجامع الصحيح بحاشية السندي دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة .
5 ـ البخاري : الجامع الصحيح بشرح فتح الباري طبعة بولاق 1300 هـ .
6 ـ تقي الدين التميمي : الطبقات السنية في تراجم الحنفية تحقيق عبد الفتاح الحلو دار الرفاعي الرياض الطبعة الأولى 1403 هـ 1983 م .
7 ـ التواتي : الإسعاف بالطلب (مختصر شرح المنجور للمنهج المنتخب للزقاق) . دار الحكمة طرابلس 1997 .
8 ـ الحموي : غمز عيون البصائر اعتنى بإخراجه نعيم أشرف نور أحمد إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي الطبعة الأولى 1418 هـ .
9 ـ الخشني : طبقات علماء إفريقية تحقيق محمد بن شنب دار الكتاب اللبناني .
10 ـ الذهبي : سير أعلام النبلاء تحقيق جماعة من العلماء بإشراف شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة بيروت ـ الطبعة الرابعة 1986 م .
11 ـ ابن السبكي : الأشباه والنظائر تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1411 هـ 1991 م .
12 ـ ابن سحنون : كتاب الأجوبة تحقيق حامد العلويني دار سحنون الطبعة الأولى 2000 م والأجوبة مخطوطة الاسكوريال .
13 ـ عياض : ترتيب المدارك تحقيق جماعة من العلماء نشر وزارة الأوقاف المغربية 1403 هـ 1983 م .
14 ـ الغلاوي : الطليحة ضمن مجموع المطبعة التونسية 1339 هـ .
15 ـ القرافي : الفروق (أنوار البروق على أنواء الفروق) دار المعرفة ـ بيروت .
16 ـ مالك : الموطأ رواية (محمد بن الحسن الشيباني) تحقيق عبد الوهاب بن عبد اللطيف المكتبة العلمية 1399 هـ 1979 م .
17 ـ مالك : الموطأ (رواية يحيى بن يحيى الليثي) تحقيق أحمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت 1406 هـ 1985 م .
18 ـ المالكي : رياض النفوس تحقيق بشير البكوش دار الغرب الإسلامي ـ بيروت 1403 هـ 1983 م .
19 ـ المحلي : شرح جمع الجوامع (مع حاشية البناني) مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة الطبعة الثانية . 1356 هـ 1973 م .

20 ـ محمد الروكي : قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف دار العلم دمشق الطبعة الأولى 1419 هـ 1998 م .
21 ـ محمد عثمان شبير : القواعد الكلية والضوابط الفقهية دار الفرقان عمان الأردن الطبعة الأولى 1420هـ 2000 م .
22 ـ مسلم : الصحيح بشرح القاضي عياض المسمى : إكمال المعلم تحقيق يحيى إسماعيل دار الوفاء المنصورة بمصر الطبعة الأولى 1419 هـ 1998 م .
23 ـ المقري : القواعد تحقيق أحمد بن عبد الله حميد مركز إحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة .
24 ـ ابن منظور : لسان العرب دار المعارف بمصر
25 ـ ابن نجيم : الأشباه والنظائر تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل مؤسسة الحلبي القاهرة 1968 م .
26 ـ يعقوب الباحسين : القواعد الفقهية مكتبة الرشد الرياض الطبعة الثانية 1999م .